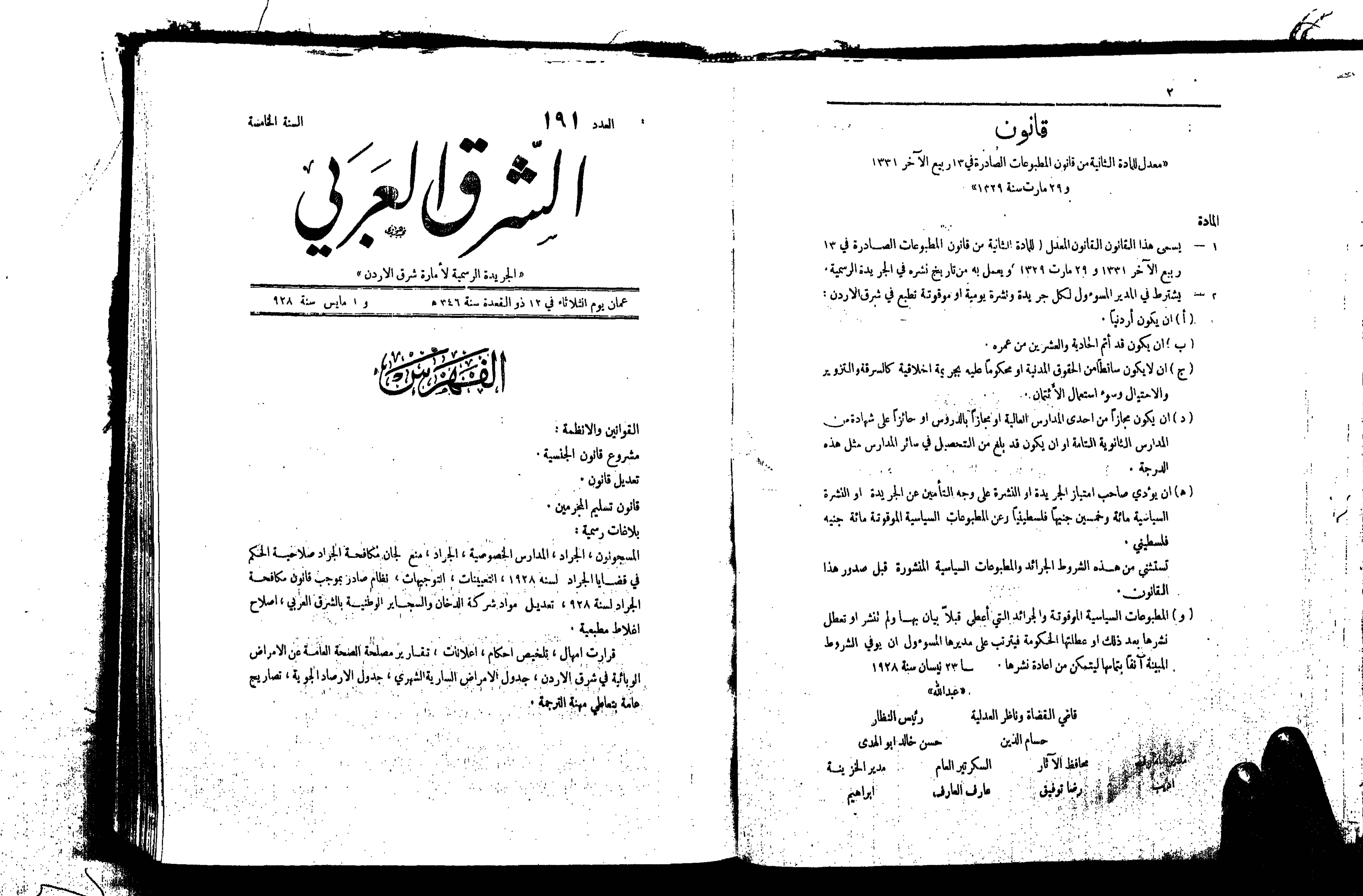


قانون

«معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات الصادرة في ١٣ ربيع الآخر ١٣٣١ و ٢٩ مارت سنة ١٣٢٩»

المادة

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل (للمادة الثانية من قانون المطبوعات الصادرة في ١٣ ربيع الآخر ١٣٣١ و ٢٩ مارت ١٣٢٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — يشترط في المدير المسوءول لكل جريدة ونشرة يومية او موقوتة تطبع في شرق الاردن :

(أ) ان يكون أردنياً ٠

(ب) ان يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره ٠

(ج) ان لايكون ساقطاً من الحقوق المدنية او محكوماً عليه بجريمة اخلاقية كالسرقة والتزوير والاحتيال وسوء استعمال الأئتمان ٠

(د) ان يكون مجازاً من احدى المدارس العالية او مجازاً بالدروس او حائزاً على شهادة من المدارس الثانوية التامة او ان يكون قد بلغ من التحصيل في سائر المدارس مثل هذه الدرجة ٠

(ه) ان يوءدي صاحب امتياز الجريدة او النشرة على وجه التأمين عن الجريدة او النشرة السياسية مائة وخمسين جنيهاً فلسطينياً وعن المطبوعات السياسية الموقوتة مائة جنيه فلسطيني ٠

تستثني من هـذه الشروط الجرائد والمطبوعات السياسية المنشورة قبل صدور هذا القانون ٠

(و) المطبوعات السياسية الموقوتة والجرائد التي أعطي قبلاً بيان بهـا ولم تنشر او تعطل نشرها بعد ذلك او عطلتها الحكومة فيترتب على مديرها المسوءول ان يوفي الشروط المبينة آنفاً بتمامها ليتمكن من اعادة نشرها ٠

٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨

«عبدالله»

رئيس النظار — حسن خالد ابو الهدى

قاضي القضاة وناظر العدلية — حسام الدين

مدير الخزينة — ابراهيم

السكرتير العام — عارف العارف

محافظ الآثار — رضا توفيق

مدير [illegible] — اديب

العدد ١٩١ — السنة الخامسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لأمارة شرق الاردن »

عمان يوم الثلاثاء في ١٢ ذو القعدة سنة ١٣٤٦ ه و ١ مايس سنة ١٩٢٨

الفهرس

مشروع قانون الجنسية

عملاً بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي لشرق الاردن يذاع ادناه مشروع قانون الجنسية الاردنية الذي تنوي الحكومة ابرامه والذي سيظل مذاعاً مدة شهر واحد : =

قانون جنسية شرق الاردن

= الفصل الاول =

« احراز جنسية شرق الاردن »

المادة

١ — يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادةً في شرق الاردن في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤ انهم أحرزوا جنسية شرق الاردن ·
وتطبيقاً لهذه المادة تعتبر عبارة « مقيم عادة في شرق الاردن » انها تشمل اي شخص اتخذ محل اقامته العادية في شرق الاردن مدة الاثني عشر شهراً التي قبل اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٤

٢ — كل شخص أحرز الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون وبلغ سن الرشد واختار ببيان خطي الجنسية التركية في اليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٢٦ او قبله يعتبر — مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون — كأنه فقد جنسيته الاردنية·

٣ — كل شخص بلغ سن الرشد واحرز بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون جنسية شرق الاردن ولكن اختلف من حيث العنصر عن اكثرية سكان شرق الاردن واختار ببيان خطي في اليوم السادس من شهر آب سنة ٩٢٦ او قبله جنسية احدى الدول التي اكثرية سكانها من نفس عنصره يعتبر — بموافقة تلك الدولة ومع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون — كأنه فقد جنسية شرق الاردن·

٤ — كل شخص استعمل حق الخيار وفاقا للمادة الثانية او الثالثة وجب عليه ان ينقل محل اقامته من شرق الاردن في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ الخيار وبناء عليه يصبح كأنه

المادة

فقد جنسية شرق الاردن ·
ويحق له ان يخرج من شرق الاردن كافة الاموال المنقولة التي يملكها في شرق الاردن بدون ان يدفع عنها رسوم صادرات وان يحتفظ بكافة الاموال غير المنقولة التي يملكها فيها·

٥ — كل عثماني مولود في شرق الاردن بالغ سن الرشد طلب في اليوم السادس من شهر آب سنة ٩٢٦ او قبله ببيان خطي (بحسب ماهو منصوص عليه فيما بعد في هذا القانون) ان يصير اردنيا يجوز له ان يحرز هذه الجنسية بموافقة رئيس النظار·

٦ = يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم اردنيين : —
(أ) اي شخص — اينما ولد — كان والده في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص اردنيا وكان ممن ولد في شرق الاردن او اكتسب جنسية شرق الاردن بالتجنس او بمقتضى المادة الاولى من هذا القانون ·
(ب) كل شخص ولد في شرق الاردن ممن بلغ سن الرشد وولد والده في شرق الاردن وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيما عادة في شرق الاردن على ان لايكون هذا الشخص قد احرز اية جنسية اخرى ·

= الفصل الثاني =

« التجنس »

٧ — يجوز لاي شخص ليس به عجز ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلبا الى رئيس النظار بمنحه شهادة تجنس بالجنسية الاردنية :
(أ) ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في شرق الاردن لمدة سنتين قبل تاريخ طلبه ،
(ب) ان يكون حسن الاخلاق ،
(ج) ان ينوي الاقامة في شرق الاردن ،
(د) ان يعرف اللغة العربية ،

٨ — لرئيس النظار الخيار التام في ان يمنح طلب التجنس او يرفضه ويجوز له ان يستغني عن الشرط القاضي بالاقامة سنتين فيما سبق اذا رأى ان هناك ظروفا خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة واقترن قراره بتصديق سمو الامير المعظم ·

المادة

٩ — يعتبر الشخص الذي تمنح له شهادة التجنيس اردنيا من كل الوجوه ٠

= الفصل الثالث =

« في جنسية النساء المتزوجات والاطفال القاصرين »

١٠ — تعتبر زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية ٠

(أ) على انه يجوز للمرأة التي اكتسبت الجنسية الاردنية بالزواج ان تتخلى عن جنسيتها الاردنية في غضون سنتين من تاريخ وفاة زوجها اوفسخ نكاحها منه ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي في هذا القانون وعلى ذلك تفقد جنسيتها الأردنية ٠

(ب) على انه يجوز ايضاً للمرأة التي فقدت الجنسية الاردنية بالزواج ان ترجع اليها ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي في هذا القانون في خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها منه ٠

١١ — تصبح الاطفال القاصرون لاي شخص ممن اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى هذا القانون اردنيين ٠

١٢ — اذا فقد شخص ما الجنسية الاردنية فان اولاده القاصرين يفقدونها ايضاً غير انه يحق لهم ان يطلبوا الرجوع الى الجنسية الأردنية ببيان ينظم في خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد ٠

١٣ — اذا تزوجت ارملة او امرأة مطلقة اجنبية باردني فان اولادها المولودين قبل الزواج المذكور لايكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط ٠

= الفصل الرابع =

« فقدان الجنسية الاردنية »

١٤ — كل اردني يتجنس بجنسية اية دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته الاردنية على انه اذا عاد في اي وقت بعد ذلك واتخذ محل اقامته العادية في شرق الأردن لمدة سنة واحدة على الاقل فيحق لحكومة شرق الاردن ان تعتبره اردنياً مادام مقيماً هناك ٠

١٥ — اذا انخرط اردني في خدمة ملكية او عسكرية لدى دولة اجنبية بدون اذن حكومة شرق الاردن وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة شرق الأردن بذلك فيجوز لرئيس النظار ان يعلن ان هذا الشخص قد فقد جنسيته الاردنية ٠

المادة

١٦ — كل شخص اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى المادة السادسة يجوز له ان يتخلى ببيان خطي في غضون سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد عن الجنسية الاردنية وعلى ذلك يعتبر انه فقد الجنسية الاردنية اذا كان قد ولد واتخذ محل اقامته العادية خارج شرق الاردن

١٧ — الاردني الذي يفقد الجنسية الاردنية لايبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن اى عمل من الاعمال التى اتى بها قبل فقدانه جنسية شرق الاردن

= الفصل الخامس =

« مواد شتى »

١٨ — تعني كلمة « الاردني » كل شخص حائز على جنسية شرق الاردن اما بحكم المولد او التجنس او خلاف ذلك.

تعني كلمة « اجنبي » كل شخص غير اردني ٠

تعني كلمة « عجز » كون امرأة متزوجة وكون الشخص قاصراً او مجنوناً او معتوهاً او كونه غير اهل قانوناً ٠

يعتبر سن الرشد — في جميع الامور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون — ١٨ سنة محسوبة طبقاً للتقويم الشمسي ٠

١٩ — يجوز لرئيس النظار ان يضع انظمة لانفاذ الغايات المتوخاة في هذا القانون بصفة عامة ولاستيفاء الرسوم بصفة خاصة ٠ ويجوز له ان يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل :—

(أ) شهادات التجنس ٠

(ب) بيانات اختيار الجنسية التركية اوجنسية اجنبية ٠

(ج) بيانات اكتساب الجنسية الاردنية والرجوع اليها والاحتفاظ بها والتخلي عنها ٠

٢٠ — للنظر في طلبات الجنسية الاردنية تعتبر الحدود الآتية كحدود موقتة بين شرق الاردن والحجاز وسوريا والعراق : —

— (الحدود بين شرق الاردن والحجاز) —

خط مرسوم من نقطة ٢ ميل جنوبي العقبة حتى نقطة واقعة على السكة الحجازية ٢ ميل

المادة

جنوبي المدورة ومن ثم يمتد الى نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٨ درجة شرقاً بدائرة عرض ٢٩ درجة و ٣٥ ثانية شمالاً .

—(الحدود بين شرق الاردن والعراق)—

خط مرسوم من نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٩ درجة شرقاً بدائرة عرض ٣٢ درجة شمالاً الى اقرب نقطة على الحدود المنصوص عليها في المادة الاولى من المعاهدة العرناوية البريطانية المؤرخة في ٢٣—١٢—١٩٢٠ .

—(الحدود بين شرق الاردن وسوريا)—

بحسب ماهو منصوص عليه في المادة الاولى من المعاهدة المذكورة آنفاً .

٢٣ نيسان ١٩٢٨

	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار	
	حسام الدين	حسن خالد ابوالهدي	
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

تعديل قانون

تقرر ان تعدل الفقرة (« اضيف الفقرة الآتية الى المادة الثانية من قانون شعب البريد المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ٩٢٧ » الواردة في المادة الثانية من ذيل قانون شعب البريد لسنة ٩٢٨ المؤرخ في ٢٦—٢—٢٨ بالفقرة الآتية =

« اضيفت الفقرة الآتية الى المادة الثانية من قانون شعب البريد المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٥ »)

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه

٧—٤—١٩٢٨

« عبد الله »

	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار	
	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى	
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

***

قانون

تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧

بما انه جاء في المادة الخامسة من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ انه اذا وجد اتفاق معمول به بين جلالة ملك بريطانيا العظمى ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من بريطانيا العظمى الى تلك الدولة فيجوز لسمو الامير المعظم ان يطبق احكام هذا القانون بشأن طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقودا بين جلالته وتلك الدولة بشأن تسليم المجرمين من شرقي الاردن الى تلك الدولة .

وبما انه قد عقد اتفاق بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وجمهورية تشكوسلوفاكيا بشأن تسليم المجرمين الفارين .

لذلك نعلن انه اعتبار من ١٥ تموز سنة ١٩٢٧ تطبق احكام القانون المذكور في جميع الطلبات التي تقدمها جمهورية تشكوسلوفاكيا .

« عبد الله »

بلاغات رسمية

صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة

﴿ المسجونون ﴾

علمت ان مجالس الادارة في المناطق كثيراً ماتوءخر النظر في طلبات الموافقـة على صرف ارزاق لبعض الموقوفين من ذوي الفاقة وعدم الاقتدار على اعالة انفسهم اثناء وجودهم تحت التوقيف وقبل ان يبت في امر محاكمتهم تلك الطلبات التي يرفعها اليهم مأمورو السجون ·

وقد بلغني كدليل على هذا ان مفتش السجون عند تفتيشه سجن اربد وجد من القيود المحفوظة ان طلبات عديدة من هذا النوع أحيلت على مجلس ادارة ذلك اللواء بتاريخ ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ شباط سنة ١٩٢٨ من قبل مأمور السجن والى تاريخ ٥ — ٤ — ١٩٢٨ لم يكن قد اعيد شيء منها بعد وهذا يعني ان الاشخاص الموقوفين الذين طلب اعاشتهم قد كانوا طيلة تلك المدة بدون ارزاق وحتى ان بعضهم فصل في قضاياهم واخرجوا من السجن بدون ان يتم التصديق على صرف الاعاشة لهم ·

بالنظر لما لهذا التأخر في المعاملات من الضرر الكلي بالمساجين المحتاجين والذين يقاسون من جراء ذلك آلام الجوع الشديد وانواع العذاب ، أحثكم بصورة شديدة على الاهتمام بهذه المعاملات وانجازها حالما تصل اليكم لوضعها في المجلس الاداري ·

في ١٤ نيسان ٩٢٨

***

﴿ الجراد ﴾

استناداً الى المادة (٣) من قانون مكافحة الجراد لسنة ١٩٢٨ وبناء على تنسيب مدير الزراعة، امرت بتأليف عدة لجان لاجل مكافحة الجراد في مختلف الاقضية والنواحي · ورأيت ان يكون في هذه اللجان موظفون من دوائر مختلفة ونشرت هذا الامر في العدد « ١٨١ » والعدد « ١٨٧ » من الجريدة الرسمية ·

يقتضي على روءساء الدواوين والمصالح المركزية التي ينتمي اليها اولئك الموظفون ان

يصدروا اليهم الاوامر اللازمة لاجل الالتحاق باللجان التي عينوا اليها ، والقيام بالواجبات المطلوبة منهم من غير ادنى اهمال ·

ان الموقف حرج واسراب الجراد أخـذت تهاجم المنطقة من كل حدب ، والمصلحة تقضي باتخاذ جميع الوسائل لمكافحة هذه البلية الدهماء · اوءمل ان لا اسمع ان مصلحـة من المصالح لاتستطيع ان تستغني عن احد موظفيها لهـذا الغرض اذ انني فكرت في حالة الموظفين المنتخبين لتلك اللجان قبل اقرار اشراكهم فيها

٢٣ نيسان سنة ٩٢٨

***

المدارس الخصوصية

بالاشارة الى كتاب متصرف لواء عجلون تاريخ ١٩ مارت سنة ٩٢٨ رقم ١٤—٤—٥٤٤ بشأن بناء مدرسة خصوصية في ايدون رأينا ان نعمم صورة (تعليمات المدارس الخصوصية) المعمول بها في هذا الشأن لاجراء مقتضاها : —

٢٢ — يجب على موءسس المدرسة او مديرها ان يراجع مقام الولاية او اللواء المستقل بعريضة رسمية اذا رغب انشاء مدرسة جديدة او توسيع بناء المدرسة الموجودة ويجب ان يتضمن الاستدعاء ماياتي :

أ — رقم وتاريخ اجازة فتح المدرسة اذا كانت لديه اجازة

ب — الارض التي ستكون فيها الانشاآت او العرصة مع ذكر اسماء اصحابها ·

ج — الجهة التي توءمن منها مصاريف البناء · وان يربط بالاستدعاء الاوراق الآتية : —

١ — صورة مصدقة عن اجازة فتح المدرسة المذكورة ·

٢ — مخطط البناء او المدرسة مع الكشف ·

٣ — علموخبر يتضمن ان ارض المدرسة تتبع القشر اذا كانت اميرية او البدل المقطوع اذا كانت وقفية

٢٣ — يحال الاستدعاء لمجلس الادارة وعلى هذا ان يحقق عما جاء فيه وفي مربوطاته — حسب الاصول المتبعة وان يرفع قراره الواضح لادارة المعارف اذا كانت نتيجة تدقيقاته موافقة للمطلوب · ومن ثم تدقق الاوراق من قبل ادارة المعارف فاذا وجدتها موافقة ترفعها لرئاسة النظار الجليلة لتتوسط باستحصال الارادة السنية ·

في ١٩ نيسان سنة ٩٢٨

= الجراد =

حدث ان الجراد الذي ظهر اخيرا في مقاطعة عمان شوهد منذ اربعة ايام في الاراضي التي كان يغشاها ولم تبلغ الحكومة عنه الا في اليوم الرابع ·

أطلب اليكم ان تذيعوا بصورة واسعة بين جميع الاهلين وبالاخص مختاري القرى ورؤساء العشائر بان من واجب كل منهم ان يخبر الحكومة عن الجراد وحركاته واماكن وجوده حالما يشاهده بدون اي تأخير وان كل من يهمل هذا الواجب يعاقب باشد العقوبات

في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٨

***

« منح لجان مكافحة الجراد »

(صلاحية الحكم في قضايا مخالفات قانون الجراد لسنة ١٩٢٨)

استناداً الى المادة «٩» من قانون مكافحة الجراد لسنة ١٩٢٨

انا رئيس نظار امارة شرق الاردن امنح لجان مكافحة الجراد الآتي بيانها صلاحية الحكم في مخالفات قانون الجراد لسنة ٩٢٨

(١) — لجنة العقبة
(٢) — لجنة معان
(٣) — اللجنة الاولى لوادي موسى
(٤) — لجنة الشوبك

(٥) — لجنتا الطفيلة
(٦) — لجان الكرك الثلاثة
(٧) — لجنتا مأدبا
(٨) — « عمان
(٩) — لجان السلط الثلاثة
(١٠) — لجنتا جرش
(١١) — « عجلون
(١٢) — لجان اربد الثلاثة
(١٣) — لجنة الرمتا الاولى
(١٤) — « الكورة «

يسري هذا المنح من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

في ٢٣—٤—٩٢٨

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

***

التعيينات

عين السيد سعدي طوقان كاتبا للرسائل في العقبة بادلي مربوط الدرجة التاسعة تحت التجربة لمدة سنة واحدة ·

— تقرر اجراء التبادل بين كاتب رسائل عجلون السيد محمود الخالد وبين كاتب رسائل جرش السيد نهاد خورشيد ·

التوجيهات

والرتب الفخرية

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالانعام على متري بك الزريقات بلقب (باشا) فخري ·

في ٢٥—٤—٩٢٨

نظام

صادر بموجب قانون مكافحة الجراد لسنة ٩٢٨

استناداً الى السلطة المخولة لي بموجب المادة ١٢ من قانون مكافحة الجراد لسنة ٩٢٨ و بناء على تنسيب مدير الزراعة ·

انا رئيس نظار حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ ·

= نظام =

اولاً · — يجب على كل مختار قرية اورئيس عشيرة اخبار اقرب مخفر او دائرة حكومة عن حالة الجراد وسواء وجد ام لم يوجد في كل صباح ومساء ·

ثانياً · — على الحكام الاداريين ان يخبروا مصلحة الزراعة عن كل حركة للجراد ان ظهر او لم يظهر مرة في كل يوم

ثالثاً · — يظل هذا النظام مرعي الاجراء لاشعار آخر

رابعاً · — كل من يتأخر عن التبليغ يعاقب وفقاً لقانون مكافحة الجراد لسنة ٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

تعديل

مواد شركة الدخان والسجاير الوطنية بالشرق العربي

اسماء الشركاء · السادة عثمان الشرباتي من اهالي الشام فريق اول وعبد الوهاب وصادق اولاد الشيخ اسماعيل الصمادي من اهالي الشام وحمدي وابراهيم منكو من اهالي عمان فريق ثاني واحمد بن محمد ملحس وكامل بن محمد عبد الرحمن ملحس من عمان وشريكهما في حصتهما ايضا عثمان الشرباتي علاوة على اسهمه الخاصة المذكورة فريق ثالث ·

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها ·	تدار هذه الشركة من قبل السيد عثمان الشرباتي وبمساعدة باقي الشركاء الثلاثة او من ينتخبهم الشركاء الثلاثة الا ان السيد عثمان الشرباتي هو المفوض بالتوقيع عن الشركة وعند غيابه له ان يوكل من شاء

***

اصلاح اغلاط مطبعية

— في قانون قوة الحدود —

(المنشور في العدد ١٣٥ من الجريدة الرسمية)

١ — تضاف كلمة « ان » بعد كلمة « الى » الواردة بعد عبارة « ثمانية ايام » في الفقرة (٢) من المادة العاشرة ·

٢ — تضاف كلمة « بوضع » بعد كلمة « يأمر » الواردة في السطر الاول من الفقرة (٣) من المادة العاشرة ·

٣ — ذكرت كلمة « وا » في آخر السطر الخامس من الفقرة (٢) من المادة ١٩ والصحيح « او »

٤ — تضاف كلمة « عن » بعد كلمة « للتخلي » الواردة في الفقرة (آ) من المادة ١ من الباب الاول من الجدول ·

٥ — تضاف عبارة « او الذخائر » بعد كلمة « الاسلحة » الواردة في الفقرة (د) من المادة الاولى من الباب الاول من الجدول ·

٦ — كلمة « لاخماده » الواردة في اول السطر الرابع من المادة (٢) من الباب الاول من الجدول خطأ والصواب « لاخمادها » ·

٧ — كلمة « او » الواردة في السطر الثالث من المادة (١) من الباب الثاني من الجدول خطأ والصواب « لو » ·

٨ — كلمة « واهمل » الواردة في المادة (١٢) من الباب الثاني من الجدول خطأ والصواب « وضرب » ·

هكذا في الاصل

اصلاح خطأ مطبعي

تصحح جملة (الصحيفة ٢٣) الواردة في السطر الثاني من المادة الاولى من (القانون الموضوع تعديلا لقانون المعادن لسنة ١٩٢٦) المنشور في الصحيفة الرابعة من العدد (١٨٧) من الجريدة الرسمية بجملة (الصحيفة ٢٢)

قرار امهال
صادر من محكمة بداية اربد بفقها الجنائية

لما لم يقبض على سعود بن عواد الزقيمي من اهالي عشيرة بني صخر المتهم به قتل المغدور كامل العتاب مرقم فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله ٠ على ان مأموري الضابطة العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال
صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة بالطفيلة

لما لم يقبض على صالح بن سلامه القرات من اهالي الطفيلة المتهم بـه خطف الابنة شرقية بنت عودة الله فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك السيارة مجـدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة ٠ واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليـه وقد بلغ مقام

الادعاء العـام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

نتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بحادثـة سلب اشياء ونقود المدعي هلال بن سالم القزاز من الطفيلة جبراً بالطريق العام ظهر انه بشهر تشرين اول سنة ٩٢٠ بينما كان المدعي المرقوم ذاهباً الى الكرك اذ خرج عليه المتهمون الفرارية لافي بن عفنان الصلهان واخيه عواد وخفو الرواعيه من عرب الخسانه جميعهم من عربان الكرك وسلبوه اشياءه ونقوده بعد ان كتفوه وثبت ذلك من الشهادات الواردة في ضبط المحاكم اولا الـكافية لذلك تقرر باجماع الآراء تجريم المتهمين المذكورين جميعهم بالجناية المذكورة وحيث ان حركة كل منهم تنطبق على المادة ٢٢١ من قانون الجزاء تقرر باجماع وضع كل منهم مـدة ثلاثة اشهر بالاشغال الشاقـة مع التشهير وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطهم من الحقوق المدنية وتضمين كل واحـد منهم ليره فلسطينية واحدة ومائتين مل من حيث مجموع المصارفات ثلاثة ليرات فلسطينية وستماية مل باعتبارهم متكافلين ومتضامنين بعضهم البعض في رسوم المحاكمـة حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليهم صدر بتاريخ في ٣١ آذار سنة ٩٢٨ وتفهم اصولا

خلاصة حكم صادر من محكمة جنايـة الكرك

لدى المذاكرة بايجاب هذه القضية الجارية بمحكمة جناية الكرك السيارة بما استند الى المتهمين محمد بن صالح الرصايفة وكليب بن محمد الجويعديين من عرب الحويطات فرقة المراعية وسليمان العقايقه من عرب المناعين فرقة الحجايا الفرارية من كونهم ارتكبوا جرم قتل المغدور واخيه سالم يرعيان اغنامهما بارض القطاسية من اراضي حسبانا اذ حضر عليهما المتهمون وهم حاملون الاسلحة النارية وعندما شاهدوهما فرا هاربين واثنـاء ذلك المتهمون اطلقوا عليهما عيارين ناريين احدهما اصاب المغدور ارماه قتيلا لساعته و بعد ذلك فرا هاربين دون ان يعلم من هو الفاعل الحقيقي منهم وقد تأيد ذلك من شهادات الشهود وفرار المتهمون عقب وقوع جرم القتل ومن التقرير الطبي

الذي يؤيد كون المغدور توفي من اصابة عيار ناري لذلك تقرر باجماع الآراء تجريم محمد وكايب وسليمان بجناية قتل المغدور رجاء قصداً عن غير تعمد دون ان يعلم الفاعل المستقل منهم ولدى المذاكرة بالمحكمة الجزائية وجد ان حركة المجرمين تنطبق على المادة — ١٧٤ — من قانون الجزاء بدلالة المادة — ١٨٠ — من القانون المذكور لذلك تقرر باجماع الاراء الحكم بوضع كل واحد منهم بالاشغال الشاقة مدة سبعة سنوات ونصف مع التشهير وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطهم من الحقوق المدنية وتضمين كل واحد منهم جنيهاً فلسطينياً نفقات المحاكمة ومايتين مل خرج التحقيق وثلاثة جنيهات ومايتين مل نفقات الكشف حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٢٧ آذار سنة ٩٢٨ وتفهم علناً

خلاصة حكم صادرة من محكمة بداية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرم بحادثه قتل المغدور بك سلطان بن اسماعيل جندي الدرك من قبل المتهم الفارماضي بن اسويلم الصلمان من عرب الحرشه ثبت ارتكاب المتهم المذكور بجرم القتل المسند اليه لذلك تقرر باجماع الآراء تجريمه بالجناية ولكون حركته تنطبق على المادة —١٧٤— من قانون الجزاء تقرر بالصورة ذاتها وضعه بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة مع التشهير وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية وتضمينه ليره فلسطينية نفقات محاكمة ومائتي مل خرج التحقيق قراراً غيابياً قابلاً للاعادة عند القاء القبض على المتهم المحكوم وتفهم علناً بيوم صدوره حسب الاصول في ٩ نيسان سنة ٩٢٨

اعلان

كان وضع بالمزاد العلني للبيع اربعة حصص من عشرة حصص بكامل قطعة الارض السليخ الواقعة باراضي البقعة الحرشا المحدودة شرقاً مسيل ماء النهر شمالا رسم طريق وارض اولاد حسين الصبح غربا الطريق السلطاني الذي يلحف الجبل الفاصل بينهما وبين ارض صاحب الملك جنوبا طريق وارض قوة خاصة صالح باشا العيد واخوانه ونويصر وخلف وعبد اولاد عيد الفرح قاقيش من السلط ايفاء للذمة المطلوبة منهم الى صندوق المصرف الزراعي في السلط وقد تقرر من جانب

الرياسة احالتهم الاحالة الاولى على الطالب الاخير مأمور المصرف الزراعي في السلط بمبلغ قدره ستون ليرا فلسطيني وفاقاً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء واعلانها ثانية لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة ١٠٦ من القانون المذكور ولدى اعلانها ثانية لم يظهر طالب سوى الطالب الاول مأمور المصرف الزراعي في السلط بالبدل المذكور اعلاه وبما ان بدل المزايدة المدفوع من الطالب الاخير هو ادنى من قيمة الاربعة حصص المقرر بيعهم بدرجة فاحشة وتوفيقاً للمادة ١٠٨ من قانون الاجراء تقرر من جانب الرياسة تأجيل مدة المزايدة وتجديدها لمدة شهر. فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدوائر ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية

١١ نيسان سنة ٩٢٨

اعلان

سند التصرف

القرية	الموقع	الجنس	دونم	رقم	تاريخ	الحدود
سلط	روض عواد	ارض سليخ	٢٤	٢٩	مايس ٩٢٠	شرقاً كرم صاحب ملك شمالا كذا غربا رسم دائر الكرم جنوبا صاحب ملك
-	-	كرم	٥٠	٣٠	-	شرقاً ملك علي الحاج وعبد الرحمن المبارك شمالا ورثة احمد القساسوه غرباً ارض صاحب السند جنوباً ابو عقله
-	جورة القبقاب	-	٦	٤	حزيران ٩٢٠	شرقاً ارض ابو عقله شمالا فاضل وسلامه وهندي غربا حمود واحمد عبد الله جنوباً مفضي الدروبي
-	-	-	٣	٥	-	شرقاً صالح حمود شمالا حمود الحاج وحسين المصطفى غربا محمد الصبحي وحاج محمد النابلسي جنوبا حاج حمود وعيسى عبد الهادي

كان وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الثلاثة قطع كروم العنب والارض السليخ المبينين الموقع والحدود اعلاه لمدة ثلاثون يوما اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية الموافق في كانون ثاني سنة ٩٢٨ عدد ١٧٥ ايفاء للذمة التى تطلب من مالكهم رجا المصطفى الحمود من السلط الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٨٥ ونظراً لعدم ظهور طالب لهم فقد تقرر من جانب الرياسة اعلانهم ثانية لمدة ثلاثون يوما فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر اعتباراً من تاريخ النشر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول

في ١١ نيسان سنة ٩٢٨

اعلان من متصرفية لواء الكرك

مطروح بالمزايدة العلنية ايجار اراضي الطيب العائدة لاملاك الدولة المحدودة شرقا سيل الكرك وطور غربا طريق شمالا وادي جنوبا طريق لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ٢٣ نيسان سنة ٩٢٨ لغاية ٢٤ مايس سنة ٩٢٨

٢٤ — ٤ — ٩٢٨

اعلان من متصرفية لواء الكرك

بالنظر لانتهاء المدة المضروبة لتعهد نقل بريد الكرك — مأدبا وعدم ظهور طالبين فقد قرر المجلس الاداري بجلسته يوم في ٢٣ نيسان ٩٢٨ تمديد مدة المناقصة الى ١٠ مايس ٩٢٨

في ٢٤—٤—٩٢٨

اعلان

من مصلحة النافعة

موضوع في المناقصة تقديم لوازم الشائية ست آلاف جنيها فلسطينيا تقريبا — التسليم في الزرقاء فعلى من يرغب الدخول في هذه المناقصة ان يراجع دائرة الاشغال العامة في عمان او للمتصرفين للاطلاع على الشروط وانواع اللوازم المذكورة ١٨—٤—٩٢٨

اعلان

كان وضع بالمزاد العلني للبيع كامل كرم العنب الواقع باراضي زي المحدود شرقاً كرم اولاد الحاج حمدالله قطيش شمالا كرم اولاد الحاج حمدالله قطيش وخراب غربا طريق سلطاني جنوبا كرم حبيب السليمان بن سليمان العويس ومنور خاصة قدوه بنت فرح ابو جابر من السلط ايفاء للذمة المطلوبة منها الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بمبلغ قدره اثني وثلاثون ليرة فلسطينية وفاقاً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء واعلانه ثانية لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة ١٠٢ من القانون المذكور ولدى اعلانه ثانية لم يظهر طالب سوى الطالب الاول مأمور المصرف الزراعي في السلط بالبدل المذكور اعلاه وبما ان بدل المزايدة المدفوع من الطالب الاخير هو ادنى من قيمة الكرم المفروز بيعه بدرجة فاحشة وتوفيقاً للمادة ١٠٨ من قانون الاجراء تقرر من جانب الرياسة تأجيل مدة المزايدة وتمديدها لمدة شهر فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية .

١١ نيسان ٩٢٨

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

قد وضع بالمزاد العلني للبيع ثلاثة اسهم من اربعين سهما حصة فلاح الذيب الحسامي من عشيرة الفقها من قطعة الارض المقيدة على اسم والدة المتوفي التي هي عبارة عن ثمانية قراريط من اربعة وعشرين قيراطا المسماة بالحامية المحدودة شرقا سيل ماء وادي السير غربا ارض علي وحسن التكارنه شمالا حبله فاصلة ارض صياح بن شريفه جنوبا خراب المندرة تأمينا لدين سعيد الياس من اهالي وادي السير الذي هي عبارة اربعمائة واربعة واربعين مجيديا تركيا والنفقات ومطلوب عبد الحكيم جامر المشترك بهذا الحجز الذي هو سبعة عشر جنيها مصريا مع الرسوم فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهراً كاملا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات النقدية على الاصول

١٠ نيسان سنة ٩٢٨

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد تقرر تمديد مدة المزايدة في العقارتين الواقعتين على طريق المحطة المحدودة شرقاً ارض محمد افندي شمالا جبل غربا ارض اسحق جنوبا ارض عثمان جاويش مع الارض السليخ المحاطة بها التي هي عبارة عن سبعماية واربعة وثمانين ذراعا المحجوزة من مالكها حسن سعيد زوانه لقاء دين علي يوسف شاهين خلال الشهر المذكور مستصحبا التأمينات النقدية على الاصول العقد البالغ ثلاثين جنيها مصريا والتي نشر امر بيعها في الجريدة الرسمية بالعدد ١٨٣ مسبقة شهراً آخر اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية لنقصان القيمة الموضوعة بها عن القيمة المخمنة اثناء معاملة قطع اليد نفعاً فاحشاً فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال

***

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن المنتهي في ١٤ — ٤ — ٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري
التيفوس	التهاب سحايا الدماغي الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ	

لاشيء

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٢١ — ٤ — ٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري
التيفوس	التهاب سحايا الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ	

لاشيء

مدير الصحة

جدول الامراض السارية الشهري

عن شهر مارت سنة ١٩٢٨

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
ديزنتاري	اصابات	٣					٢				٥
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات	٢	١			١	١	١			٦
	وفيات	١									١
تيفوئيد	اصابات				١						١
	وفيات										
انفلونزا	اصابات	١					٢				٣
	وفيات										
بنت الجمراء	اصابات	١									١
	وفيات										
حصبه	اصابات	١									١
	وفيات	١									١
ليشمانيا	اصابات	٢									٢
	وفيات										
نكاف (ابو كعب)	اصابات		١١								١١
	وفيات										
جدري مائي	اصابات								١		١
	وفيات										

عمان — مدير الصحة

تاريخ	رقم	جنس	نوع	موقع	دونم	مليم	جنيه	الحدود	المتصرف
تشرين اول ٣٣١	٢	ارض سليخ	ميري	كفير غربي	١٢	٦٠٠	٩	شرقاً ملك اولاد طعمة السيوف وصاحب ملك شمالا اولاد صلح السيوف غرباً طريق سلطاني جنوباً اولاد سلامه السيوف	حسن بن عوض السيوف
منه	٧	"	"	خو	٤٠	٠٠٠	٣١	شرقاً اولاد طعمه السيوف، شمالا وادي مسيل ماء وملك الشوابكه غرباً سالم البطان واخوانه	حسن بن عوض السيوف
منه	١٤	"	"	كفير الشرقي	١٥٠	٠٠٠	١٢٠	شرقاً ارض عودة المرزوق واخوانه شمالا ارض محمد السالم غرباً اصحاب ملك جنوباً ارض العبيد	باعتبار اربع حصص ثلاثة الى سليمان وعبدالله وصلبي اولاد طعمه السيوف وحصة الى اولاد اخيهم مصبوح وزانة اولاد ارثيمة السيوف
منه	١٥	"	"	"	٦	٨٠٠	٤	شرقاً طريق سلطاني شمالا اولاد سلامه السيوف وحسن السيوف وجنوباً ملك العبيد	
منه	٢١	"	"	"	٣٠	٠٠٠	٢٤	شرقاً حبلة فاصلة ملك علي الوهام وشمالا وادي مسيل ماء غرباً عبدالله افندي واخيه جبرايل الحجازنة وجنوباً حبله فاصلة ملك الوهام	-

تاريخ	رقم	جنس	نوع	موقع	دونم	مليم	جنيه	الحدود	المتصرف
٢٦ تشرين ١ ٣٣١	٣	ارض سليخ	ميري	كفير الشرقي	٦	٠٠٠	٨	شرقاً حسن السيوف واولاد صلح السيوف شمالا طريق سلطاني واحمد الوهام وغرباً طريق سلطاني وملك اولاد سالم السيوف وجنوباً حسن السيوف	باعتبار اربع حصص ثلاثة الى سليمان وعبدالله وصلبي اولاد طعمه السيوف وحصة الى اولاد اخيهم مصبوف وزانة اولاد ارثيمة السيوف
منه	٢٧	"	"	"	٣٠	٠٠٠	٢٤	شرقاً سالم البطنان وصفاء عطل وشمالا حسن السيوف وغرباً حسن السيوف واعطيوي واخوانه وجنوباً حسن السيوف	
منه	٢٨	"	"	"	٢٠	٠٠٠	١٦	شرقاً صاحب سند وطريق سلطاني وشمالا ملك حسن السيوف وغرباً اولاد صلح السيوف وجنوباً بشير العبيد واخوانه	-
منه	٣٤	"	"	"	٤٠	٠٠٠	٣٢	شرقاً ارض الوهام شمالا مسيل ماء فاصل اراضي الشوابكه غرباً ملك اولاد سلامة السيوف جنوباً ملك عبد الله وجبرايل الحجازنة	باعتبار ثلاثة حصص حصتين الى سالم ومفلح اولاد جمعه البطنان وحصة الى ابن اخيهم محمد بن علي البطنان

تاريخ	رقم	جنس	نوع	موقع	دونم	مليم	جنيه	الحدود	المتصرف
تشرين ١ ٣٣١	٣٥	ارض سليخ	ميري	كفير الشرقي	٥٠	٢٠٠	٤٠	شرقا شعيب مسيل ماء شمالا ملك الوهام غربا حسن السيوف جنوبا مسيل ماء فاصل اراضي السيوف	باعتبار ثلاثة حصص حصتين الى سالم ومفلح اولاد جمعة البطنان وحصة الى ابن اخيهم محمد بن علي ابطنان
منه	٣٦	-	-	-	١٤	٠٠٠	١١	شرقا حبله فاصلة ملك السيوف وشمالا ملك الوهام غربا مسيل ماء وجنوبا رصم طاسان وملك السيوف	-
منه	٣٧	-	-	-	٣٠	٠٠٠	١٦	شرقا طريق سلطاني شمالا ملك عبد الله وجبريل الحمارنة غربا عبد الله وجبريل الحمارنه وجنوبا ملك الوهام	-
منه	٣٨	-	-	-	١٨	٤٠	١٤	شرقا عطية الحمارنة وطريق سلطاني وشمالا عبد الله وجبريل الحمارنة غربا ملك الوهام وجنوبا ملك السيوف	-
منه	٣٩	-	-	-	٤٠	٠٠٠	٢٢	شرقا ملك السيوف شمالا ملك الدهام غربا صفاه عطل وصاحب ملك جنوبا ملك اولاد صبح السيوف	-

تاريخ	رقم	جنس	نوع	موقع	دونم	مليم	جنيه	الحدود	المتصرف
تشرين ١ ٣٣٩	٤٠	ارض سليخ	ميري	كفير الشرقي	٢٠	٠٠٠	١٦	شرقا عبد الله وجبرايل الحمارنة وشمالا اولاد سلامة السيوف غربا صفاه وعطل جنوبا ملك الدهام	حسين بن عوض السيوف
منه	١٢	-	-	الكسارة	١٠	٠٠٠	٨	شرقا ارض منجا شمالا خليل بن عيسى واخوانه غربا ملك خليل بن عيسى واخوانه جنوبا اولاد سلامة السيوف	-
منه	١	-	-	كفير غربي	١٠	٠٠٠	٨	شرقا ملك الدهام شمالا محمد السالم غربا ملك الدهام جنوبا ملك سلمان السيوف واخوانه	باعتبار اربع حصص ثلاثة الى سلمان وعبد الله وصلبي اولاد طعمة السيوف وحصة الى معيوف وسلامة وزانة اولاد ارثيمة السيوف
منه	١٧	-	-	الحجر المبارك	٢٥	٢٠٠	١٩	شرقا اولاد صبح السيوف شمالا صفاه عطل وسالم البطنان غربا حسن السيوف جنوبا بشير العبيد واخوانه	-
منه	٢٠	-	-	ام التيوس	٣٠	٠٠٠	٢٤	شرقا حبله وجبرايل الحمارنه شمالا عطال وصفاه لجدجدر القرية غربا جدر القرية جنوبا اولاد سلامة السيوف	-

باعتبار اربع حصص ثلاثه الى سلمان وعبدالله وصابي اولاد طمعة السيوف وحصة الى معيوف وسلامة وزانة اولاد ارتيمى السيوف	شرقا اولاد احمد الدهام شمالا حسن السيوف غربا علي الدهام جنوبا ملك السيوف	١٦	٢٠٠٠٠	تلة الدهام	»	»	٢٤	منه
باعتبار ثلاثة حصص حصتين الى سالم ومفلح اولاد جمعة البطنان وحصة الى ابن اخيه محمد بن علي البطنان	شرقا ملك سليمان السيوف واخوانه شمالا وغربا وجنوبا عبد الله وجبرايل الحمارنه	٢٤	٣٠٠٠٠	كفيرغربي	»	»	٢٩	منه
	شرقا ملك عطية بن سليمان الحمارنه وهيجه شمالا وغربا ملك الدهام جنوبا ملك اولاد احمد الدهام	٤٠	٥٠٠٠٠	»	»	»	٣١	منه

اعلان صادر من دائرة اجراء مادبا

لقد تقرر تمديد مدة المزايدة بشأن بيع ماخصص المحكوم عليهم سلمان وعبد الله وحسن السيوف ومحمد البطنان من قطع الاراضي المبين حدودها وموقعها اعلاه وذلك بالنظر لكون قيمة هذه الحصص لم تساوي البدل اللائق بحسب تقديرها لذا اقتضى اعلان الكيفية للمرة الثالثة وتمديد المزايدة لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بشراء الحصص المذكورة فليراجع دائرة الاجراء بمان ومأدبا مستصحبا التأمينات القانونية على ان يقبل الضم في المائة خمسة تحريرا ١٨ نيسان سنة ٩٢٨

اسم المتصرف	حدود	رقم	دفترشهر	قرية	موقع	نوع	جنس	دونم	قيمتي
عبد الوالي بن مصطفى و محمد واحمد اولاد عبد الحراز	شرقا طريق شمالا عواد المحاولة غربا سالم مفلح	٤٤	مارت٣٣٤	عشيرة الفنات	ابورثيمة	ارض ميري	ترلا	١١٥	١١٥٠٠
	شرقا علي السليمان مناور شمالا الشوابكه غربا علي مفلح جنوبا صفاه وخو عويدي وارض طلب	٤٥	»	»	البه	»	»	١٠٠	١٠٠٠٠
عبد الوالي وجروح اولاد مصطفى العلي	شرقا ملك سالم شمالا مسيل ماء غربا صابر الحراو بن جنوبا طريق	٤٧	»	»	بركة التراب	٢٠	»	٨٥	٨٥٠٠
									٣٠٠٠٠

١٦٩١٧ صار تنزيل حصة الشركاء

١٧٠٨٣ حصة الكفيل عبد الوالي المذكور

اعلان صادر من دائرة اجراء مأدبا

قد طرح للبيع حصة عبد الوالي بن مصطفى الفنات من الثلاث قطع الاراضي السليخ المبين حدودها وموقعها اعلاه ولم يظهر لها ثمة طالب لذلك تقرر تمديد مدة المزايدة المذكورة لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرتي اجراء مادبا والسلط مصحوبا بالتأمينات القانونية ولاجله صار اعلان الكيفية ٧ نيسان سنة ٩٢٨

جدول الارصاد الجوية لشهر آذار ١٩٢٨

التاريخ	درجة الحرارة الحد الاقصي الساعة ٦ صباحا	درجة الحرارة الحد الاقصي الساعة ٦ مساء	درجة الحرارة الحد الادنى الساعة ٦ صباحا	درجة الحرارة الحد الادنى الساعة ٦ مساء	الندى	الريح الاتجاه	الريح السرعة	سقوط المطر	ضياء الشمس	ملحوظات
١	٣٥	٤٤	٣١	٣١	٢٦				٤٫٢٦	صقيع شديد باكرا
٢	٣٦	٤٥	٣٠	٣٣	٢٤	ش	١٠	٠	١٠٫٢٢	= = =
٣	٣٥	٥٣	٢٦	٢٩	١٩	٠	٠	٠	١١٫٢١	= = =
٤	٤١	٥٩	٣٠	٣٤	٢٥	٠	٠	٠	١٠٫٢٣	= = =
٥	٤٤	٥٧	٣٥	٤١	٣١	٠	٠	٠	١٠٫٢٥	خفيف =
٦	٤٣	٥١	٣٨	٤١	٣٤	ش غ	١١	١٫٢٢	٥٫٢٧	
٧	٤٢	٥٣	٣٧	٤٢	٣٣	غ ش غ	٨	٠	١٠٫٢٢	
٨	٤٢	٥٩	٢٣	٣٨	٣٩	٠	٠	١٫٢٠	٥٫٢٤	صقيع خفيف باكرا
٩	٥٠	٦٥	٤٤	٥٠	٤١	غ ج ج	١٠	٣٫١٦	٢٫٢٢	
١٠	٥٢	٦٦	٤٣	٤٧	٣٩	٠	٠	٠	١٠٫٢٨	
١١	٥٦ ٥٦	٦٤	٤٧	٥٠	٤٣	٠	٠	٠	١٠٫٢٧	
١٢	٥١	٧٠	٤١	٤٨	٣٩	٠	٠	٠	١٠٫٢٣	
١٣	٥٤	٦٦	٤٨	٥١	٤٥	٠	٠	٠	١١٫٢١	
١٤	٥١	٦٤	٤٠	٤٨	٣٧	٠	٠	٠	١١٫٢٣	
١٥	٥١	٦٣	٤٢	٤٩	٣٨	غ غ	٦	اثر	١٠٫٢٣	
١٦	٥١	٥٦	٤٢	٤٧	٣٩	ج ج غ	١٠	-	٥٫٢١	
١٧	٤٧	٦٧	٣٥	٤٦	٣٣	ج	٤	٠٠	١٠٫٢٨	
١٨	٥٣	٦٩	٤١	٥٣	٣٩	غ	١٠	٠٫٢٢	١١٫٢٣	
١٩	٥٩	٥٧	٥٠	٤٦	٤٧	ش غ	٢٢	اثر	٧٫٢٠	
٢٠	٤٦	٥٨	٤١	٤٦	٣٨	ج ج غ	٣	-	٥٫١٢	
٢١	٤٨	٥٦	٤٢	٤٤	٣٩	غ	١٠	-	٧٫٢٨	
٢٢	٤٥	٦٥	٣٩	٤٤	٣٦	غ ش غ	٦	٠٠	١٠٫٢٩	

جدول الارصاد الجوية لشهر آذار ١٩٢٨ (تابع)

التاريخ	درجة الحرارة الحد الاقصي الساعة ٦ صباحا	درجة الحرارة الحد الاقصي الساعة ٦ مساء	درجة الحرارة الحد الادنى الساعة ٦ صباحا	درجة الحرارة الحد الادنى الساعة ٦ مساء	الندى	الريح الاتجاه	الريح السرعة	سقوط المطر	ضياء الشمس	ملحوظات
٢٣	٤٤	٥٨	٣٧	٤١	٣٤	٠٠	٠٠	٠٠	١١٫٢١	
٢٤	٤٦	٦٩	٣٤	٤٦	٣١	٠٠	٠٠	٠٠	٩٫١٥	
٢٥	٥٦	٧٢	٤٥	٥٢	٤٢	شر	١٠	٠٠	٥٫١٥	
٢٦	٦٦	٦٨	٥٠	٥٣	٤٨	غ ش ع	١٠	٠٠	١٠٫١٧	
٢٧	٥٦	٨٠	٤٥	٥٦	٤٢	شر	٣	٠٠	١١٫١٩	
٢٨	٦٧	٨٨	٤٩	٥٦	٤٥	٠٠	٠٠	٠٠	١٠٫١٩	
٢٩	٦٩	٦٤	٤٩	٥٢	٤٧	ش غ	٤	٠٠	١١٫١٥	
٣٠	٥٢	٧٢	٣٩	٥٢	٤٧	٠٠	٠٠	٠٠	١١٫١٨	
٣١	٥٧	٦٦	٤٣	٥١	٤٠	غ ش غ	١٠	٠٠	١١٫١٥	

الصورة الشمسية	تصريح عام بتعاطي مهنة الترجمة	الرقم المتسلسل ......

ان حاملها .... مصرح له بتعاطي مهنة ترجمان في عموم مقاطعات شرقي الاردن

تاريخ اعطاء التصريح ________

تاريخ انتهاء التصريح ________

الرسم المستوفي ....

التاريخ .... توقيع رئيس النظار

الصورة الشمسية	تصريح محلي بتعاطي مهنة الترجمة	الرقم المتسلسل ......

ان حاملها ________ مصرح له بتعاطي مهنة ترجمان في المقاطعات والمدن المبينه ادناه :

اسماء المقاطعات والمدن المصرح تعاطي المهنة فيها ________

____

تاريخ اعطاء التصريح ________

تاريخ انتهاء التصريح ________

الرسم المستوفي ....

التاريخ ________ توقيع الحاكم الاداري

طلب الحصول على رخصة لتعاطي مهنة ترجمان السياح
في شرق الاردن

(١) — اسم الطالب (يذكر اسمه واسم ابيه) ________

(٢) — محل اقامته ومهنته ________

(٣) — نوع الرخصة التي يطلبها (اماعمومية اومحلية)(١) ________

التاريخ

محل (٣)	الطوابع

توقيع الطالب

شهادة مدير الاثار

اشهد بان الطالب المذكور اسمه اعلاه حائز على اختبار كاف يؤهله بان يتعاطى مهنة ترجمان (٢) ________

التاريخ — توقيع مدير الاثار

شهادة مدير الشرطة

التاريخ — توقيع

رقم الرخصة المعطاة ________ توقيع

ملحوظة :

(١) — اذا كانت الرخصة محليه يجب ان يبين المدن والاماكن المطلوبة من اجلها الرخصة

(٢) — يجب ان يذكر هذا نوع الرخصة المراد اعطائه اياها اما عمومية او محلية .

(٣) — يجب ان يلصق على هذا الطالب طابع واردات بقرش واحد وطابع حجازي بقرشين وان يرافق بالطلب نسختين عن رسم الطالب .